سلعة بثمن سلمه اولا الا ان يكون مؤجلا
وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا
ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز في
العقار ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط
من الثمن ومن باع بثمن حال ثم اجله صح وكل
دين حال يصح تاجيله الا القرض ويجوز التصرف
في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية يحرم عليه
وطؤها ودواعيه حتى يستبرأها بحيضة او شهر
او وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع
واهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع
الخمر والخنزير ويجوز بيع الاخرس وسائر
عقوده بالاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى
وشراؤه ويسقط خيار الرؤية بجنس المبيع او صفته

او بشمه وفي العقار بوصفه

فصل

الاقالة جايزة وتتوقف على القبول
في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع
جديد في حق ثالث ويجوز بمثل الثمن
الاول فان شرط اقل او اكثر او جنسا
آخر لزمه الاول لا غير وهلاك المبيع يمنع
منها وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن
لا يمنع

باب الخيارات

خيار الشرط جايز للمتبايعين ولاحدهما
ثلاثة ايام فما دونها ومن له الخيار لا يفسخ
الا بحضرة صاحبه ويجيز بحضوره وغيبته
وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا
على انه خباز فكان بخلافه فان شاء اخذه

Copyright © King Saud University